

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

الأفتاء

نشرة شهرية تصدرها دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية
العدد الثالث والعشرون - جمادى الأولى ١٤٣٤ هـ - آذار ٢٠١٣ م

هيئة التحرير

تحرير

الباحث
جادل الله بسام

مدير التحرير

فضيلة الشيخ
حسان أبو عرقوب

رئيس التحرير

سماحة المفتي العام
الشيخ عبدالكريم الخصاونة

للمراسلات

عمان - شارع الأردن - ضاحية الأمير حسن
ص.ب. ٩٢٢٦٠٧ جبل الحسين ١١١٩٢
هاتف: ٥٦٦٠٤٥٩ / ٠٦ - فاكس: ٥٦٩٨٣٥٨ / ٠٦

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠١٣/٧٥٠/د)

e-mail: iftaa@iftaa.jo

www.aliftaa.jo

قال رسول الله ﷺ :

«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»

متفق عليه

فهرس المحتويات

٣	الكسب سماحة المفتي العام الشيخ عبدالكريم الخصاونة
٦	كيف نخاطب الناس سماحة الشيخ د. نوح علي سلمان رحمه الله
١١	من الحكم العطائية
١٢	من فتاوى دائرة الإفتاء العام هيئة التحرير
٢١	خطبة الجمعة إعداد الباحث مأمون الساكت
٢٤	ما جاء في حوض نبينا صلوات الله وسلامه عليه فضيلة المفتي هاني خليل محمد عابد
٢٦	في الاستبشار بالمصطفى عليه الصلاة والسلام
٢٧	الأحكام الفقهية المتعلقة بأمهات المؤمنين الباحث سعيد فرحان
٣٢	من شعر الإمام الشافعي رضي الله عنه في فضل الارتحال

الكسب

سماحة المفتي العام الشيخ عبد الكريم الرخاونة

كل إنسان في المجتمع الإسلامي مطالب بالعمل، ومأمور بأن يمشي في أرجاء الأرض وأطرافها للمكاسب والتجارات، وجعل الله جل وعلا الأرض لينة سهلة المسالك معدة للكسب، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك: ١٥).

والكسب: هو الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر.

وقد يكون الكسب فرضاً على الإنسان بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه ونفقة من تجب عليه نفقته، قال صلى الله عليه وسلم: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» رواه مسلم وأبو داود واللفظ له، والقوي والغني لا تحل لهما الصدقة، بل يجب عليهما السعي لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» رواه أبو داود.

ويكون الكسب مستحباً إذا اكتسب زيادة على أقل الكفاية ليواسي الفقراء أو يصل به الأقرباء.

وإذا سعى لكسب الحلال من أجل زيادة ماله وجاهه، أو من أجل الترفه والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض والمروءة، فهو مباح، لأنه لا مفسدة فيه.

أما إذا سعى لكسب الحلال للتفاخر والتكاثر فهو مكروه عند الحنفية، وصرح الحنابلة بحرمته لما فيه من التعاضم المفضي إلى هلاك صاحبه دنيا وأخرى.

والكسب على نوعين:

كسب حلال طيب لا ضرر فيه على الأبدان أو العقول، يستسيغه كل صاحب عقل كبير، وفكر سليم، ولهذا أمر الحق عز وجل البشر جميعاً بتناوله فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (البقرة: ١٦٨)، فالميتة حرام والمذكاة حلال؛ والزنا حرام، والزواج حلال، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ﴾ (المائدة: ٤)، ولهذا خص الله تعالى المؤمنين الذين ينتفعون بالتوجيهات الربانية بالأكل من المستلذات وما طاب من الرزق الحلال وأما الحرام فهو خبيث قدر؛ رجس لا يقربه المؤمن بتاتا، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (البقرة: ١٧٢).

وقال الإمام السمرقندي: "الذي يسعى للكسب الطيب فعليه أن يحفظ خمسة أشياء:

أولاً: لا يؤخر شيئاً من فرائض الله تعالى لأجل الكسب، ولا يقصد به الجمع والكثرة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (الجمعة: ١١).

ثانياً: ألا يؤذي أحداً من خلق الله لأجل الكسب، قال صلى الله عليه وسلم: «المحتكر ملعون» (المحتكر خاطئ) شعب الإيمان للبيهقي.

ثالثاً: أن يقصد بكسبه استغافاً لنفسه ولعِياله، ولا يقصد به الجمع والكثرة.

رابعاً: أن لا يجهد نفسه في الكسب جداً، فلا يكون أول من يدخل السوق وآخر من يخرج منه.

خامساً: أن لا يرى رزقه من الكسب ويرى الرزق من الله تعالى والكسب سعيّاً تبيبه الغافلين (٥٠/٢-٥١)، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ (الذاريات: ٥٨)، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (الجمعة: ١١)، أي: خير من رزق وأعطى فاطلبوا منه الرزق وبه استعينوا لنيل فضله وإنعامه.

وللحصول على الكسب الطيب يشترط الفقهاء أن يتحصل المكتسب على فقه الكسب في التجارة إن كان تاجراً، وكذلك معرفة أحكام العقود التي يتعامل بها وهي البيع، والربا، والسلم والإجارة، وسواء كان الكسب واجباً أو مستحباً فقد اعتبره الإسلام عبادة، يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أمسى كالأ من عمل يديه أمسى مغفوراً له» رواه الطبراني بسند ضعيف.

وروى الإمام البيهقي في السنن عن أنس بن مالك قال: «عَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَبَوَّكَأ فَمَرَّ بِنَا شَابٍ نَشِيطٍ يَسُوقُ غَنِيْمَةً لَهُ فَقُلْنَا: لَوْ كَانَ شَبَابٌ هَذَا وَنَشَاطُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْهَا فَانْتَهَى قَوْلُنَا حَتَّى بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا قُلْتُمْ؟» قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى عِيَالٍ يَكْفِيهِمْ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وذكر أكثر الفقهاء أن الكسب أفضل من التفرغ للعبادة من الصلاة والصوم والحج، لأن منفعة الاكتساب أعم، فإن ما اكتسبه الزارع تصل منفعته إلى الجماعة عادة، والذي يشتغل بالعبادة إنما ينفع نفسه، لأنه بفعله يحصل النجاة لنفسه والثواب لجسمه، وما كان أعم فهو أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ» رواه الطبراني في المعجم.

وقال الماوردي في (أدب الدنيا والدين): «ثم إنه جلت قدرته جعل سد حاجة الناس وتوصلهم إلى منافعهم من وجهين: مادة وكسب:

وأما المادة فهي حادثة عن اقتناء أصول ناحية بذاتها.

وأما الكسب؛ قال السرخسي: المكاسب أربعة: الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة، وكل ذلك في الإباحة سواء» المبسوط (٢٥٨/٣).

وقال الماوردي: «أصول المكاسب: الزراعة والتجارة والصناعة، وأبها أطيب؟ فيه ثلاثة مذاهب للناس: فقال الشافعي: إن التجارة أطيب، قال الماوردي: الأشبه عندي أن الزراعة أطيب لأنها أقرب إلى التوكل».

وروى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ».

والزراعة فضلها ظاهر؛ لأن الصدقة فيها أكبر، فلا بد أن يتناول مما يكتسبه الزارع الناس والدواب والطير وكل ذلك صدقة لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» متفق عليه.

والكسب الحرام هو الكسب الذي فيه غش وخيانة وكل ما خالف الشرع، ويدخل فيه القمار والخداع والغصب ووجد الحقوق وما لا تطيب نفس مالكة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩)، أي: لا يأكل بعضكم أموال بعض بالباطل وهو كل طريق لم تبحه الشريعة كالسرقة والخيانة والربا والقمار وما شاكل ذلك، قال صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالْتَّارُ أَوْلَى بِهِ» رواه الحاكم في المستدرک.

حمانا الله وإياكم من الكسب الخبيث، آمين.

والحمد لله رب العالمين



كيف نخاطب الناس؟

سماحة الشيخ نوح سلمان رحمه الله

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن مخاطبة الناس بالوعظ والإرشاد: بالخطابة، والمحاضرة، والكتابة، والتدريس أمر ليس بالسهل، سيما في هذه الأيام التي كثر فيها القول وقيل العمل، وكثرت فيها الرسوم والمخططات وقيل التنفيذ، حتى أصبح الناس يملون الكلام، ولا يعيرون اهتماماً لكل من تكلم، ولذلك كان من الواجب أن يعرف المتكلم كيف يخاطب الناس، وكيف يستلّف انتباههم، وإلا كان حديثه ثقيلاً على النفوس مهما كان قيماً في ذاته.

وفي هذا المقال أريد أن أعرض لإخواني النقاط التي يجب مراعاتها، ليصبح الإنسان متكلماً ناجحاً.

١. إن مخاطبة الناس هي عبارة عن محاولة نقل فكرة من ذهن المتكلم إلى ذهن السامع، هذه الفكرة قد تتلخص بكلمة، لكن لو قال للسامعين هذه الكلمة مجردة لقل المقتنعون إن لم يفقدوا، ولذلك لا بد من وضع هذه الفكرة في قالب وإحاطتها بكلمات لتكون مقنعة ومقبولة، مثلاً عندما يقف الخطيب ليحث الناس على الجهاد وكل ما يريده منهم أن يجاهدوا، فلو وقف وقال لهم: جاهدوا.... ثم سكت لما سمع منه أحد. ولذا لا بد أن يتكلم عن الأسباب الداعية للجهاد، والنتائج المترتبة عليه، ويستثير عواطفهم، ويحرك عقولهم بأساليب مختلفة ليقتنعهم.

وبما أن مخاطبة الناس هي محاولة نقل فكرة لهم، فإن مخاطبتهم بلا فكرة، أو بفكرة غير واضحة، تكون هراءً وصفّ كلمات لا فائدة منها، فالشرط الأول إذن أن تكون في ذهن الخطيب فكرة واضحة تماماً يتحدث عنها.

٢. ولا يكفي أن تكون الفكرة واضحة، بل لا بد من أن يكون المتكلم مقتنعاً بما يقول، ودليل قناعته العمل بما يقول، أو المبادرة إلى العمل، عندئذ تساعد الكلمات وتأتيه عفواً، ويحرك بعاطفته الصادقة عواطف المستمعين، وأصدق ما قيل في هذا المجال: إن الكلام إذا خرج من القلب وقع في القلب، وإذا خرج من اللسان لم يتجاوز الأذان، وهي قاعدة معروفة في الشعر والنثر، فأنت تلمس قناعة المتكلم وإخلاصه بما يقول بمجرد قراءة كلامه، ولو لم تعرفه ولم تدريه، فإن العاطفة الصادقة تطل من خلال الكلمات.

٣. إن الإنسان يتعلم أسلوب الحديث من المحيط الذي يعيش فيه، ولا يخفى على أحد أن العامية بألفاظها وأساليبها ضاربة الأطناب في هذا العصر، واللغة العامية غير لغة الخطابة، ومن أجل هذا فلا بد لمن يريد أن يكون خطيباً ناجحاً من كثرة المطالعة، سيما في الكتب التي امتازت برشاقة عبارتها، وأسلوبها المؤثر، وهو بذلك يحقق هدفين: الأول زيادة ذخيرته العلمية، والثاني تعلم أسلوب الحديث، وأذكر من هذه الكتب على سبيل المثال لا الحصر: الإحياء للغزالي - عليه رحمه الله - وبعض مؤلفات الكاتبيين المسلمين المعاصرين التي تعالج مسائل العصر الحاضر، وتدافع عن الإسلام.

وبغير هذه المطالعة لن يكون الخطيب موفقاً مهما أوتي من الذكاء الفطري؛ لأن الأفكار والأساليب تتلحح من بعضها البعض، فتأتي بأطيب ثمرات، سيما إن وجدت التربة الصالحة، والفطرة الذكية، ومن اعتمد على ذكائه فقط كمن يحرت أرضه ويسمدها دون أن يفرس فيها شيئاً، ثم ينتظر أن تخرج له أطيب الثمار وهيئات.

ورحم الله من قال: كل كتاب تقرؤه يترك في ذهنك أخدوداً، فانظر أي كتاب تقرأ.

ولذا تلاحظ أسلوب الفقهاء، على من لا يقرأ إلا كتبهم حتى وهو يكتب كتاباً لصديق، وتجد أسلوب الأدباء على من لا يطالع إلا كتبهم حتى وهو يكتب في الفقه وأحكامه الدقيقة، مع أن لكل مقام مقالاً.

٤. وعلى من يريد التحدث في موضوع أن يجلس لنفسه ولو دقائق، ليضع أمامه على ورقة مثلاً كل ما يعرفه عن الموضوع الذي يريد الحديث عنه، فلا يترك فكرة ولا شيئاً يمت إليه بصلة إلا وسجله، وإذا كان في الوقت متسع «ويجب توفير الوقت» فلا بد من الرجوع إلى مصادر تتحدث عن الموضوع.

٥. بعد جمع المعلومات العامة تبدأ عملية الانتقاء، فينتقي النقاط المهمة والتي يتسع لها الوقت وتناسب المقام ويستبعد ما عدا ذلك.

٦. ثم تبدأ عملية الترتيب، بوضع النقاط التي يراد الحديث عنها بشكل متسلسل، بحيث تكون كل فكرة مهيأة لما بعدها، حتى تصل إلى النتيجة، ثم نحاول تركيز النتيجة في الأذهان بشرحها شرحاً واضحاً، وأسلوب الكتابة اليوم يفضل المقدمة المختصرة التي تعتبر تمهيداً للبحث، فإن لم يكن حاجة إلى ذلك فلا مانع من الدخول في الموضوع رأساً، مثلاً عندما تريد الحديث عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا بد من مقدمة توضح فيها ما هو المعروف وما هو المنكر؟ أما عندما تتحدث عن بر الوالدين فقد لا تحتاج إلى مقدمة؛ لأنه أمر معروف لدى الجميع. كما يستحسن تلخيص النقاط الهامة في الموضوع في نهاية الحديث لتكون خاتمة للبحث.

٧. خلال البحث في الموضوع على المتحدث أن يراعي وحدة الموضوع، فلا يخرج عنه إلى غيره، وهذه من الملاحظات الهامة التي تجب العناية بها؛ لأن غاية ما تريده أن يعقل عنك السامع فكرة واحدة، فإذا تعددت المواضيع أضع الجميع.

نعم قد يضطر المتحدث إلى معالجة أكثر من موضوع في محاضرتَه «مثلاً» لسبب ما، وهنا يجب أن يوضح للسامعين أنه سيتحدث لهم عن أكثر من موضوع، ثم يعالجها تبعاً بحيث لا ينتقل إلى موضوع إلا بعد أن يتم ما قبله، فإذا انتقل عنه لا يعود إليه إلا بعد أن ينتهي منها جميعاً، ثم يعود إلى تلخيصها كما ذكرت.

٨. ومن أجمل ما قيل في فن الخطابة ما ذكره البخاري في جامعه من قول سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله).

وهذه قاعدة لا بد من مراعاتها إذ كيف ينقل إليهم أفكاره إن لم يخاطبهم على قدر عقولهم. وبما يعرفون من أساليب؟ ويراعي مستواهم العلمي والفكري؟

وهذا من ناحيتين: الأولى الألفاظ والأسلوب: فلا بد من انتقاء الألفاظ التي يفهمها المخاطبون، ولا بأس عند اللزوم من استعمال الألفاظ العامية، لكن في مجتمع كوحدات الجيش مثلاً يوجد المتعلم الذي لا تناسبه الألفاظ العامية، والعامي الذي لا تناسبه الألفاظ الغريبة، ولذا يفضل استعمال الكلمات الفصيحة المألوفة التي يدركها الجميع.

والناحية الثانية نوعية الموضوع: فلا يحدثهم إلا عما هم بحاجة إليه، ويمس واقع حياتهم، مثلاً لا يجوز عرض دقائق علم التصوف والتوحيد على العوام، بل يكتفى بالحديث عن كليات العقيدة وعموميات المراقبة لله تعالى، وكذلك لا يصح تحديثهم عن الفرق بين الإسلام والاشتراكية، إن لم يُسأل عنه، فإن سُئل كان الجواب بحسب ما تحتمله العقول.

٩. ومما يجب مراعاته في الحديث أن يكون الأسلوب أسلوب عرض، لا أسلوب أمر ونهي فمثلاً، بدل أن نقول: (لا تكذبوا وعليكم بالصدق، ويجب أن تكونوا صادقين) بدلاً من ذلك يُعرض لهم محاسن الصدق، وسيئات الكذب، حتى يكون السامع هو المندفع إلى الصدق والمندفع عن الكذب، ويشعر أنه فعل ذلك بمحض اختياره، وليس استجابة لأمر غيره؛ فإن الطباع تكره أن تؤمر وتزجر.

وإن العرض الجيد كاف لأن يستجيب للخير من أدركته العناية، ولعله لا يغيب عن أذهاننا أن هذا بعض الأساليب النبوية.

١٠. ومن أبعاد الأساليب عن إفتاع الناس وتألف القلوب، أسلوب السب، والشتم، واللمز، والتعريض الواضح؛ فإن هذا يرفع حجاب الهيبة، ويجرئ على المجاهرة، وعندئذ يستفحل الشر، ويستحكم الداء، وماذا يستطيع الواعظ أن يفعل عندها؟ والأفضل من ذلك معالجة الأمر بحكمة، ورزانة، ومنطق، فإن كان لا يستطيع فلا عليه أن يستعين بغيره.

ولقد صار معروفاً اليوم أن العصبية التي تؤدي إلى الشتم هي دليل العجز عن الحجّة والإقناع، وأن المراد منها تغطية النقص.

قد يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب علا صوته، واشتد غضبه، لكن لا ننسى أنه ما كان يسمى أحداً ولا قومياً، وأنه أقوى الناس حجّة أوتي جوامع الكلم، وهذه المظاهر التي وصفت هي والله أعلم بسبب الاندماج الكلي مع الموضوع، والتفاعل معه، والإخلاص في النصيحة، فتحن لا تنتهي عن ارتفاع الصوت، وإنما عن العصبية واللجاجة.

١١. ومما يقع به بعض الوعاظ التشبث بنقطة واحدة وموضوع واحد، فلا يكاد يتحدث إلا عنه، ولا يقف موقفاً إلا طرقة، ولا شك أن سبب هذا الاهتمام بذلك الموضوع هو أن الخير يجرب بعضه بعضاً، كما أن الشر يجرب بعضه بعضاً، فإذا لم يستجب إنسان من هذه الناحية، فالأولى أن نعرض موضوعاً آخر يحببه بالإسلام، فإذا أحبه اقتضى ذلك أن يسير بطريق الخير إلى نهايته، وذلك أولى من أن نخسره ونحن نلحُّ على نقطة واحدة.

١٢. أما القصص فهي وسيلة جيدة في تثبيت المعلومات إذا أحسن استعمالها، وذلك بأن تكون معقولة في حد ذاتها، وأن لا يكثر تكرار الواحدة منها، وأن لا يعتمد كلياً على هذا الأسلوب، وأن لا يخوض في تفاصيل القصة حتى يضيع الهدف في لجة الأحداث.

والأفضل أن تنتخب القصص الجيدة الصحيحة المؤثرة فتختصر مع التركيز على محل الشاهد، ثم يعود المتحدث إلى إيضاح وجه العبرة منها.

وأنت تجد القصة الواحدة في القرآن الكريم تعرض بأساليب مختلفة من تطويل وإيجاز، أو تطويل في ناحية، وإيجاز في أخرى؛ من أجل إبراز محل العبرة المناسب للسياق.

١٣. أما التطويل والتقصير فذلك بحسب حاجة الموضوع، فإذا رأى المتحدث أنه قد استوفى الموضوع فما عليه إلا أن ينهيه حتى ولو لم يتكلم فيه إلا دقائق، أما تعمد التطويل فإنه يجرب إلى تكرار الألفاظ، والعبارات، والأفكار، وهذا يدعو إلى سامة السامعين وضجرهم، فلا يستفيدون، حتى أنهم يضيعون ما علق في أذهانهم

أولاً، أو يرفضونه، فإن كانت نوعية الموضوع تحتاج إلى تطويل، فالأفضل أن يقسم إلى حصتين، أو يختصر اختصاراً غير مخل إن أمكن.

وعلى كل، فإن الخطيب الجيد هو الذي يعرف كيف يجعل المستمع يتابعه إلى النهاية، ومما يساعد على ذلك تشبيهه بين الفينة والأخرى بتغيير اللهجة، أو نبرات الصوت، أما طرح النكات فلا أنصح به؛ لأنه يذهب هيبة المحاضر والمحاضرة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ، وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾ (الطارق: ١٣، ١٤).

والأساليب التي تغني عنه كثيرة، وأيسرها أن تطرح سؤالاً على أحد المستمعين ليجيب عليه، فإن عجز أجاب عنه المحاضر، وبذلك يطرد الملل.

والخطيب الجيد أيضاً هو الذي يعرف السأمة في عيون السامعين وحركاتهم: كالاتفات، والنظر في الساعة ... الخ وعندها إن فشل في جلب انتباههم فليطو الموضوع وليوجزه، ولا بأس أن يعود إليه مرة أخرى بأسلوب آخر، مع المحافظة على الجوهر.

وهذا ضروري أيضاً عندما يتحدث الشخص فلا يستجاب له، فعليه أن يعرض الموضوع عدة مرات بعدة أساليب، فإن لم يُستجب له انتقل إلى غيره كما قلنا آنفاً.

١٤. بقيت أمور نفسية تؤثر على الخطيب، منها أن يدركه اليأس من جدوى الكلام عندما لا يرى استجابة الناس لما يقول، وهذا اليأس له أسباب منها: إعجاب الخطيب بنفسه فهو يرى نفسه الخطيب المفوه، دامغ الحجة ظاهر البيان، منقطع الأقران... الخ، فيظن أنه قادر على إصلاح الناس بخطبة، أو خطبتين، أو ثلاث على أبعد تقدير، لكن بعد أن ينفذ جعبته ثم لا يجد الأثر الذي كان يتوقعه يركبه اليأس، ويقع صريع الملل، ولو أدرك أن إصلاح الناس لا يأتي من خطبة ولا محاضرة، وإنما يحتاج إلى نفس طويل، وإن من الناس من خلقوا للنار لا ينفع فيهم كلام ولا حسام، ولو عرف أن مهمته تنتهي عند التبليغ وليس عليه هدأيتهم، ولو نظر إلى من استجاب له وسمع دعوته فاستأنس به. لو وضع كل هذه الأمور نصب عينيه لما يأس ولا مل، وكيف لا يضعها نصب عينيه وهي حال قذوته، وإمامه، سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم؟

وانظر الآيات المكية تر ذلك فيها واضحاً، إنها تأمره بالصبر والثبات، قال الله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ (الأحقاف: ٣٥)، وقال الله سبحانه: ﴿فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ (الغاشية: ٢١، ٢٢)، وقال الله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ (الكهف: ٢٨).

كل هذه الآيات وأمثالها تحول دون تسرب الملل إلى النفس، وتشد العزيمة على طريق الدعوة إلى الله عز وجل.

١٥. ومما يؤخذ على المحاضر والخطيب الإشارة باليد، وقد ورد النهي النبوي عن ذلك في الخطبة. وأهل الخطابة يعدون هذا دليل العجز عن التعبير بالقول، فإذا عجز الخطيب عن إيضاح قصده بلسانه استعان بيده.

والواقع أن كثرة الإشارة، وعنف الحركات منافيان للوقار الذي يجب أن يتحلّى به الواعظ.

١٦. بعد هذه النقاط الكثيرة قد يرى البعض أن الخطابة مهمة عويصة لا يستطيع القيام بها، فتقده همته أو يرتج عليه إذا تكلم، والواقع أن المهم هو ووضوح الفكرة، وتحضير موادها، والإخلاص فيها، ثم التحدث بعد ذلك على السجية بلا تكلف ولا تصنع هذا الأساس، أما بقية البنود فهي صفات تتكامل في الخطيب شيئاً فشيئاً إذا راعاها قدر الإمكان.



قال الإمام ابن عطاء الله السكندري في حكمه :

- اجتهادك فيما ضمن لك، وتقصيرك فيما طلب منك، دليل على انطماس البصيرة منك.
- ما نفع القلب شيء مثل عزلة، يدخل بها ميدان فكرة.
- ما توقف مطلب أنت طالبه بربك، ولا تيسر مطلب أنت طالبه بنفسك.
- من علامات النجاح في النهايات، الرجوع إلى الله في البدايات.
- أصل كل معصية وغفلة وشهوة الرضا عن النفس، وأصل كل طاعة ويقظة وعفة عدم الرضا منك عنها، ولأن تصحب جاهلاً لا يرضى عن نفسه خير لك من أن تصحب عالماً يرضى عن نفسه، فأبى علم لعالم يرضى عن نفسه؟ وأبى جهل لجاهل لا يرضى عن نفسه؟

فتاوى دائرة الإفتاء العام

أولاً: الفتاوى البحثية

الموضوع: تقويم عروض التجارة بسعر البيع وليس بسعر الشراء

السؤال: هل يتم دفع الزكاة عن البضاعة المعروضة بسعر البيع أم بسعر الشراء؟

الجواب:

المعتمد لدى الفقهاء في زكاة عروض التجارة أن تُقوّم بسعر البيع (سعر السوق)، وليس بسعر التكلفة؛ سواء كان سعر السوق أقل أم أكثر من التكلفة؛ لأن الزكاة إنما تجب فيما يملكه التاجر، وسعر السوق هو الذي يملكه في ذلك الوقت؛ ولأن هذا معنى قولهم في مقدار زكاة العروض «ربع عشر القيمة»، فكلمة «القيمة» تعني السعر الذي تُقوّم به السلعة عند البيع، ولو كان المراد سعر التكلفة لقالوا: «ربع عشر الثمن الذي اشترت به».

وهذا متقرر لدى فقهاءنا عند حديثهم عن مسائل كثيرة، منها أنهم قالوا: «إذا قوّم العرض في آخر الحول ثم باعه بزيادة على قيمته» فهنا يصرح الإمام النووي رحمه الله بأنه لا زكاة في الزيادة، ينظر: «المجموع» (٦/ ٦٧)، وهو دليل على أن التقويم إنما يتم بناء على سعر البيع آخر الحول وقت وجوب الزكاة. يقول سماحة الشيخ نوح القضاة رحمه الله: «تقوّم آخر الحول بسعرها في السوق آخر الحول؛ ليظهر الربح». وهذا هو الذي صدرت به أكثر الفتاوى من الهيئات العلمية والمجالس الفقهية المعاصرة. والله أعلم.

الموضوع: حكم بيع الطحين المدعوم

السؤال: ما حكم بيع الطحين المدعوم (الموحد) من قبل بعض المخازن، واستعماله في غير الأغراض المخصصة

له من قبل الدولة؟

الجواب:

تقوم الدولة مشكورة بدعم بعض المواد الأساسية، ومنها مادة الطحين؛ لتوفير الخبز بأسعار رخيصة نظراً لتكلفته العالية، وتخفيفاً على أفراد المجتمع، وخاصة ذوي الدخل المحدود والفقراء.

ومن المعلوم أن هذا الدعم يجب أن يصل إلى مستحقيه من المواطنين حسب التعليمات المخصصة لذلك. وعليه؛ فلا يجوز المتاجرة بالطحين الذي يتمتع بدعم من الدولة في الأسواق التجارية الخاصة، كما لا يجوز بيعه لأصحاب المواشي، فمن تاجر فيه أو باعه لأصحاب المواشي فقد باع أقوات الناس وأرزاقهم وعماد حياتهم بغير حق، وأكل أموال الناس وأثرى على حسابهم بالباطل.

وهو من المحرمات والكسب الخبيث، بل نوع من أنواع الغلول (السرقعة). قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (آل عمران: ١٦١).

ويلزمه رده أو رد قيمة ما جمع من هذا العمل المحرم وإن تقادم عليه الزمن قبل أن يقف أمام الله تعالى لا يملك درهمًا ولا دينارًا، وسوف يسأله عز وجل يوم القيامة عن هذا المال الحرام من أين اكتسبه، وفيم أنفقه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ: عَنِ عَمَلِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ) رواه الترمذي. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه البخاري.

كما أن من العمل المحرم خلط الطحين (الموحد) المدعوم بطحين (الزيرو) غير المدعوم؛ ليصنع منه صاحب المخبز المعجنات والحلويات وغير ذلك، وبيعها بأسعار عالية، موهماً بأنه من طحين (الزيرو) فقط؛ فهذا من الغش والكذب الذي حذر منه الإسلام. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (التوبة: ١١٩). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي) رواه مسلم.

وهو كسب خبيث حرام، وقد بين فقهاء الإسلام أن من سرق أو اختلس أو نهب أو ارتشى أو حصل على مال بالباطل من الأموال العامة؛ فعليه أن يرده لتبراً ذمته لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل أي الكسب أطيب؟ فقال: (عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ) رواه أحمد.

والحاصل أنه يحرم التصرف بهذا الطحين لغير الأغراض المخصصة له للأسباب الآتية:

أولاً: أنه يَفُوتُ المقصد الشرعي من دعم تلك السلع؛ لأن هذه المواد مخصصة للاستهلاك الإنساني لا للمتاجرة بها، وأنها مقيدة بكميات حسب الحاجة الاستهلاكية.

ثانياً: أنه سيلحق ضرراً بمن خُصَّ لهم الدعم؛ لأنها ستسبب في ارتفاع الأسعار.

ثالثاً: أن فيه مخالفة لتعليمات ولي الأمر.

رابعاً: أنه من الغش والكذب المحرّمين.

خامساً: أن فيه أكلاً لأموال الناس بالباطل، وفيه إثراءً بغير حق على حساب أقوات الناس وحاجاتهم الأساسية.

فالواجب على التجار وأصحاب المخازن أن يتقوا الله تعالى، ولا يتجرؤوا على التلاعب بأقوات الناس وأرزاقهم، فغداً سيفقون بين يدي الله تعالى. قال الله عز وجل: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ × لِيَوْمٍ عَظِيمٍ × يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (المطففين: ٤-٦). والله أعلم.

الموضوع: حكم الاعتداء على الملكية الفكرية وسرقة الأموال عن طريق بطاقات الائتمان

السؤال: هل تُعدُّ سرقة الملكية الفكرية خاصة حقوق التأليف، وسرقة الأموال عن طريق بطاقات الائتمان عبر شبكة (الإنترنت)، سرقة تستوجب عقوبة تعزيرية أم حُدِيَّة، أم هي من باب الحرابة، وإن كانت العقوبة تعزيرية فما الموانع التي منعت من إقامة العقوبة الحدية؟

الجواب:

حقوق الملكية الفكرية والتأليف وبطاقات الائتمان من المسائل المستحدثة، وقد أصبحت تمثل في العرف التجاري قيمة كبيرة في المعاملات اليومية؛ لذلك اعترفت المجامع الفقهية بكونها حقوقاً وأموالاً لأصحابها، فلا يجوز سرقتها، ولا التلاعب بها، ولا الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (النساء: ٢٩).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار: ٤٣): «الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها».

فإذا كانت حقوق التأليف محمية، فالاعتداء عليها سرقة توجب العقوبة التعزيرية، ولا توجب الحد؛ لانتهاء شروط تطبيقه عليها، وأما إن كانت غير محمية، ومتاحة لمن أراد كبعض المؤلفات والاختراعات، فلا حرج في الاستفادة منها، ولا يعد ذلك اعتداءً عليها.

أما سرقة الأموال عن طريق بطاقة الائتمان عبر (الإنترنت) فقد أجمع الفقهاء على عدم وجوب حد القطع بالسرقة إلا إن كان المال محرّزاً، جاء في «مغني المحتاج» للخطيب الشرييني (٥/ ٤٧٤): «من شروط المسروق كونه محرّزاً بالإجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره، فلا قطع بسرقة ما ليس محرّزاً؛ لخبر أبي داود: (لا قطع في شيء من المشاية إلا فيما آواه المراح)، ولأن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز، فحكم بالقطع زجرًا، بخلاف ما إذا جرّاه المالك ومكّنه من تضييعه... والمحكم في الحرز العرف... وضبطه الغزالي بما لا يُعدُّ صاحبه مضيّعاً» انتهى.

فإن كانت هذه الأموال محمية بالحرز الإلكتروني المستعمل لأمثالها بحيث لا يستطيع غير مالكيها التصرف بها، كأرصدة البنوك، فهي أموال محرّزة توجب سرقتها الحد بشروطه وبتقدير القاضي الشرعي، أما إن كانت غير محمية ولا محرّزة، أو فرط صاحبها في حفظها، فتنقل عقوبة الاعتداء عليها إلى التعزير الذي يُقدِّره القانون، قال الإمام الشرييني: «ولو أخلق الباب نهاراً ووضع المفتاح في شق قريب من الباب، فبحث عنه السارق وأخذه وفتح الباب، فإنه لا قطع عليه كما أفتى به البلقيني؛ لأن وضع المفتاح هناك تفريط فيكون شبهة دائرة للحد» مغني المحتاج (٥/ ٤٧٨).

أما حد الحراية، فلا تنطبق شروطه على السرقة الإلكترونية؛ لأن الحراية تعتمد على الشوكة والمنعة والمجاهرة، بخلاف السرقة، قال الإمام النووي: «قاطع الطريق هو مسلم مكلف له شوكة، لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة يعتمدون الهرب» منهاج الطالبين (ص/٢٠١). والله أعلم.

الموضوع: وقت الأفضلية لصلاة الفجر

السؤال: ما حكم الإسفار في صلاة الفجر، حيث إنه في بعض الدول الإسلامية -مثل تركيا- يصلون الفجر قبل الشروق بنصف ساعة، فهل يجوز ذلك؟

الجواب:

صلاة الفجر صحيحة إذا صَلَّيت قبل طلوع الشمس، لا خلاف في ذلك بين الأئمة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ) رواه مسلم، وإنما وقع الخلاف بينهم في تحديد وقت الفضيلة، هل هو أول طلوع الفجر الصادق، أم بعد ذلك بوقت بحيث يظهر النور وتتكشف الظلمة؟

وما يقع في بعض الدول الإسلامية من تأخير صلاة الفجر سببه أنهم من أتباع المذهب الحنفي، الذي يعتبر أن الإسفار (الإضاءة أو وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة) في الفجر هو وقت الفضيلة؛ أي أنه أفضل وقت لأداء صلاة الفجر، وليس أول طلوع الفجر كما هو مذهب الجمهور.

جاء في «الهداية» من كتب الحنفية: «يُستحب الإسفار بالفجر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ) رواه الترمذي، وقالوا فيه (أي حد الإسفار في الفجر): «أن يبدأ في وقت يبقى منه بعد أدائها إلى آخر الوقت ما لو ظهر له فساد صلاته أعادها بقراءة مسنونة مرتلة ما بين الخمسين والستين آية قبل طلوع الشمس، ولا يظن أن هذا يستلزم التغليس إلا من لم يضبط ذلك الوقت» ينظر: فتح القدير (١/٢٢٦).

وبناء عليه: ففي مذهب الحنفية يصلون الفجر في وقت بحيث يبقى بعد فراغهم منها مقدار ما يسع الصلاة بطهارة من الحديثين الأصغر والأكبر، وقراءة ما بين خمسين وستين آية غير الفاتحة.

أما جمهور الفقهاء، فوقت الفضيلة عندهم الغلس (الظلمة أو السواد المخلوط بالبياض قبل الإسفار) في الفجر؛ أي الصلاة أول تحقق طلوع الفجر؛ وأدلتهم على ذلك كثيرة.

يقول الإمام النووي رحمه الله: احتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ (البقرة: ٢٣٨)، ومن المحافظة تقديمها في أول الوقت؛ لأنه إذا أخرها عرّضها للفوات، ويقول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (آل عمران: ١٣٣)، والصلاة تحصل ذلك.

وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي برزة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه، وكان يقرأ بالسنتين إلى المئة) رواه البخاري ومسلم.

وعن جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح بغلس) رواه البخاري ومسلم.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري.

وعن أبي مسعود البديري رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، لم يعد إلى أن يسفر) رواه أبو داود بإسناد حسن. وأما الجواب عن حديث رافع بن خديج (أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ) فمن وجهين:

أحدهما: أن المراد بالإسفار طلوع الفجر، وهو ظهوره. فإن قيل: لا يصح هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وسلم: (فإنه أعظم للأجر)؛ لأن هذا يدل على صحة الصلاة قبل الإسفار، لكن الأجر فيها أقل. فالجواب أن المراد أنه إذا غلب على الظن دخول الوقت ولم يتيقنه جاز له الصلاة، ولكن التأخير إلى إسفار الفجر وهو ظهوره الذي يتيقن به طلوعه أفضل. وقيل: يحتمل أن يكون الأمر بالإسفار في الليالي المقمرة؛ فإنه لا يتيقن فيها الفجر إلا باستظهاره في الإسفار.

والثاني: ذكره الخطابي أنه يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول والثاني طلباً للثواب، فقيل لهم: صلوا بعد الفجر الثاني، وأصبحوا بها، فإنه أعظم لأجركم. فإن قيل: لو صلوا قبل الفجر لم يكن فيها أجر؟ فالجواب: أنهم يؤجرون على نيتهم، وإن لم تصح صلاتهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر) انتهى باختصار من المجموع (٢/ ٥١).

فالكل له أدلته، ولا يُنكر على أحد في مسائل الخلاف، فمن أخذ بواحد من الرأيين فهو على خير بإذن الله، ولكن الذي نفتي به ونراه أقرب للصواب هو قول جماهير العلماء، بأن أفضل وقت لأداء صلاة الفجر هو أول طلوع الفجر. والله أعلم.

الموضوع: بيع الأغذية الفاسدة وما يترتب على ذلك

السؤال: تاجر يقوم ببيع مواد غذائية غيرصالحة، وقدر الله أن يأكل منها أحد الناس ويموت بسبب ذلك، ماذا يترتب على هذا التاجر؟

الجواب:

يَحْرُمُ بَيْعُ المواد الفاسدة أو الضارة بالصحة؛ لأن الواجب على كل مسلم أن يحرص على سلامة المسلمين، وتجنب ما يؤذيهم ويضر بصحتهم وسلامتهم، فيحرم بيع أي شيء يضر بهم، ويحرم غشهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي) رواه مسلم.

فإذا كان التاجر يعلم بانتهاه صلاحية مادة غذائية حُرِّمَ عليه بيعها؛ لأنها تضر غالباً، قال صلى الله عليه وسلم: (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ) رواه ابن ماجه. واستحق الإثم الكبير؛ لأنه من الغش المحرم.

وإن تسببت هذه المواد بموت أحد، وثبت من الجهة الطبية أن الوفاة كانت بسبب المادة الفاسدة التي أكلها؛ فالظاهر من كلام الفقهاء هنا أن المتسبب متعدّد، والتعدي سبب للضمان، كمن وضع حجارة في الطريق العام فتأذى منها أحدهم.

كما أن في التعرير ببيع مواد فاسدة على أنها سليمة نوع من الإكراه، قال الإمام الجويني: «إذا باع رجل طعاماً مسموماً إلى من يغلب على القلب أنه يأكل منه، فهذا محطوط عن رتبة الإكراه؛ من حيث لا إيجاب، ولكنه من جهة إفضائه إلى الهلاك يضاهاي الإكراه» نهاية المطلب (١٦ / ١٢٧).

وعليه فإن أدى أكل هذه المواد الفاسدة إلى موت الآكل، وكان البائع عالماً بالخطر، والأكل غير عالم به، فإنّ على البائع الدية والكفارة؛ لأنه متسبب، وكذلك الحكم إن كان البائع لا يعلم بفساد المادة التي باعها؛ لأن وجود تاريخ الصلاحية على المادة، ووجوب الالتزام به بمثابة الإعلام له، ولولي الأمر أن يفرض على من يبيع هذه المواد الفاسدة عقوبات تعزيرية رادعة حسب ما يراه. والله أعلم.

الموضوع: شراء سلعة مرابحة لشخص آخر

السؤال: قمت بشراء صهريج ماء (تَنَك) عن طريق البنك بنظام المرابحة، وكانت المعاملة باسم قريب لي؛ لأن البنك لم يوافق على أن تكون المعاملة باسمي، وبعد سنة من الشراء توفيت وأسقط البنك باقي الثمن المترتب على المدين (المتوفى)، فهل يجوز لي أن استفيد من هذا الإسقاط، علماً بأن المتوفى مالكٌ صوري، وإن كان الجواب «لا»، فهل يجوز لورثته أخذ (التنك) والاستفادة من الإسقاط؟

الاجواب:

الأصل في العقود أنها تبنى على الظاهر؛ وهذا أدى لاستقرار المعاملات المالية بين الناس، كما أن آثار العقد تتعلق بالمباشر له، قال الإمام النووي: «الاعتبار بالعاقِد لأن أحكام العقد تتعلق به» المجموع شرح المذهب (٢٨٦/٩).

والعاقِد من يشتري لنفسه أو لغيره بوكالة منه، فإن لم توجد الوكالة أو بطلت وقع العقد للعاقِد نفسه، كما أن الوكيل ليس له أن يشتري للموكل بدراهم نفسه، وإلا وقع الشراء له، قال الإمام النووي: «وليس له أن يشتري للموكل بدراهم نفسه، ولا في الذمة، فلو حصل كان ما اشتراه لنفسه دون موكله» روضة الطالبين (٢٢٦/٤).

فإن كان الأمر كما ذكر في السؤال يكون شراء العين -وهي (تتك) الماء- حقيقة للشخص الذي كانت المعاملة باسمه (المتوفى) والمَلِك له، وهو المستفيد من إسقاط البنك لباقي الثمن؛ لأن الوفاة هي سبب الإسقاط، وبيعه (التتك) لتقريبه من باب بيع المعاطاة، فيستمر من أخذ التتك في دفع باقي الأقساط لورثة المتوفى. والله أعلم.

الموضوع: حكم الأضحية عن الميت

السؤال: ما حكم الأضحية عن الميت؟

الاجواب:

الأضحية عن الميت بغير وصية منه من المسائل التي اختلف فيها العلماء، والذي نفتي به هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وبه قال بعض الشافعية، أنها جائزة وإن لم يوص بها الميت، ويصل ثوابها إليه بإذن الله تعالى.

فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بكبش ليضحى به، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: (بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَأَلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ). ومن المعلوم أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم من هو ميت، وقد جعلها صلى الله عليه وسلم لكل أمتة، فدل على جوازها عن الميت.

وقد تضافرت النصوص الشرعية الدالة على وصول ثواب الأعمال للأموات، ومن ذلك جواز الصوم عن الميت إذا مات وعليه صيام، وكذلك جواز الحج عنه، وقد ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة؛ فإذا كان الصوم -وهو عبادة بدنية- والحج -وهو عبادة بدنية مالية- يصل ثوابهما إلى الميت؛ فوصول ثواب الأضحية عن الميت من باب أولى.

ثم إن العلماء أجمعوا على وصول ثواب الصدقات إلى الأموات، والأضحية من جملة الصدقات، ولا تخرج عنها؛ لهذا كله فإننا نرى جواز الأضحية عن الميت وإن لم يوص بها.

قال الكاساني رحمه الله: «وجه الاستحسان أن الموت لا يمنع التقرب عن الميت، بدليل أنه يجوز أن يتصدق عنه ويحج عنه، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أحدهما عن نفسه والآخر عن لا يذبح من أمته، وإن كان منهم من قد مات قبل أن يذبح، فدل أن الميت يجوز أن يتقرب عنه» انتهى من بدائع الصنائع (٧٢ / ٥).

ويقول ابن عابدين رحمه الله: «من ضحى عن الميت يصنع كما يصنع في أضحية نفسه من التصدق والأكل والأجر للميت والملك للذابح» حاشية ابن عابدين (٢٢٦ / ٦).

أما الحنابلة فقالوا: «التضحية عن ميت أفضل منها عن حي؛ لعجزه واحتياجه إلى الثواب، ويعمل بها كأضحية عن حي من أكل وصدقة وهدية». ينظر: مطالب أولي النهى (٤٧٢ / ٢).

أما المالكية، فقالوا بالجواز العام المشوب بالكراهة، كما جاء في شرح مختصر خليل للخرشي (٤٢ / ٣): «يكره للشخص أن يضحي عن الميت خوف الرياء والمباهاة ولعدم الوارد في ذلك، وهذا إذا لم يعدها الميت وإلا فللوارث إنفاذها».

وقد خالف في ذلك الشافعية في معتمد مذهبهم، يقول الإمام النووي رحمه الله: «أما التضحية عن الميت، فقد أطلق أبو الحسن العبادي جوازها؛ لأنها ضرب من الصدقة، والصدقة تصح عن الميت وتنفعه وتصل إليه بالإجماع. وقال صاحب (العدة) والبقوي: لا تصح التضحية عن الميت إلا أن يوصي بها، وبه قطع الرافعي» المجموع (٢٨٠ / ٨). والله أعلم.

ثانياً: الفتاوى المختصرة

السؤال: هل يجب انشراح الصدر أو رؤية رؤيا صالحة بعد صلاة الاستخارة لكي نمضي فيما استخرنا له؟
الجواب: لا يلزم بعد الاستخارة رؤية شيء في المنام أو انشراح الصدر، ولكن يمضي فيما يريد؛ فإن يسره الله تعالى فقد اختاره له وتكون فيه البركة إن شاء الله، وإن صرفه فقد صرف عنه شراً.

السؤال: هل الصور حرام مثل صور الأطفال؟
الجواب: التصوير إذا كان لحاجة فهو جائز، سواء صور الأطفال أو الكبار، إلا صور النساء، فلا يجوز التساهل فيها، بل الواجب التحفظ عنها إلا لضرورة وبأيد أمينه، وبالحجاب الشرعي. والله تعالى أعلم.

السؤال: هل وجه المرأة عورة يجب ستره؟

الجواب: عورة المرأة في الصلاة جميع بدنها إلا الوجه والكفين، وأما خارج الصلاة فالعلماء متفقون على وجوب السترة إن خشيت الفتنة.

السؤال: هل على تارك الصلاة كسلاً قضاء، وكيف يقضي ذلك؟

الجواب: يجب على من ترك الصلاة كسلاً المبادرة بالقضاء، وله أن يقضي مع كل فرض فرضاً آخر، وإن زاد فهو خير له.

السؤال: هل يجوز وضع طلاء الأظافر؟

الجواب: هو زينة يجوز وضعها للزوج دون غيره من الرجال الأجانب، مع التنبيه إلى أن الوضوء لا يصح بوجوده، فيجب إزالته كي يصح الوضوء؛ ولذلك لا يصح بوجوده الغسل من الجنابة والحيض والنفاس. والله تعالى أعلم.

السؤال: هل يجوز لبس الحجابات الملونة في أماكن عامة كالجامعات؟

الجواب: من شروط اللباس الشرعي ألا يلفت الأنظار، أي لا يكون ثوب شهرة، والاحتياط أفضل، والتستر مطلوب، ولفت النظر مظنة الفتنة. والله تعالى أعلم.

السؤال: هل عنق المرأة من العورة؟

الجواب: عنق المرأة من العورة؛ فيحرم إظهاره أمام الرجال الأجانب.

السؤال: هل يجب على الولي أن يأمر ابنته التي بلغت عشر سنين باللباس الشرعي؟

الجواب: على الولي أن يأمر الفتاة باللباس الشرعي إذا بلغت عشر سنين حتى تعتاد عليه.

السؤال: هل يسُنُّ دعاء القنوت للنوازل في الفرائض والسنن، وهل يكون ذلك قبل الركوع أم بعده؟

الجواب: يُسُنُّ إذا نزلت بالمسلمين نازلة أن يقنت المصلون بعد الركوع الأخير من كل فريضة أو سنة، فرادى وجماعات.

خطبة الجمعة

إعداد: الباحث مأمون الساكت

في التوبة والاستغفار

قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١٣٣) ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٣٤) ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَنْ يَضِلَّ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا غَيْرَ سَاءٍ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعَمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ (١٣٥) ﴿أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ (١٣٦).

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي بردة قال: سَمِعْتُ الْأَعْرَبَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- يُحَدِّثُ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ فَإِنِّي أُتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِئَةَ مَرَّةٍ».

يا مؤمن: إياك والمعصية، فقد تكون سبباً لتوقف الرزق، لأن ما عند الله يطلب بطاعته ولا يطلب بمعصيته، فاطلب من الله التوبة، فإن قبلت...، وإلا فاستغث بالله وقل: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (الأعراف: ٢٣)، ولا تكن كمن أتى عليه أربعون سنة ولم يقرع باب الله قط، وأكثر ما نخاف عليك سوء الخاتمة -والعياذ بالله تعالى- بسبب إطفاء جمرة الإيمان في قلبك بسواد العصيان، وهي الذنب على الذنب حتى يسود القلب من غير توبة.

إذا أردت التوبة فينبغي أن لا تخلو من التفكير طول عمرك، فتفكر فيما صنعت في نهارك؛ فإن وجدت طاعة فاشكر الله عليها، وإن وجدت معصية فوبّخ نفسك على ذلك، واستغفر الله وتب إليه، فإنه لا مجلس مع الله أنفع لك من مجلس توبّخ فيه نفسك، ولا توبّخها وأنت ضاحك فرح، بل وبّخها وأنت مجدّد صادق حزين القلب منكسر ذليل، فإن فعلت ذلك؛ أبدلك الله بالحزن فرحاً، وبالذل عزاً، وبالظلمة نوراً، وبالحجاب كشفاً.

مثال المعصية: مثال النار، والظلمة دخانها، كمن أوقد في بيت سبعين سنة، ألا تراه يسود؟ كذلك القلب يسود بالمعصية، فلا يظهر إلا بالتوبة إلى الله، فإذا تبت إلى الله زالت آثار الذنوب.

مثال العبد إذا فعل معصية: كالقدر الجديد، يوقد تحتها نار ساعة فتسود، فإن بادرت إلى غسلها انغسلت من ذلك السواد، وإن تركتها وطبخت فيها مرة بعد مرة ثبت السواد فيها حتى تكسر، ولا يفيد غسلها شيئاً، فالتوبة هي التي تغسل سواد القلب.

إن تبت فأنت من المحبوبين، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، وإن لم تبت فأنت من الظالمين، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الحجرات: ١١)، فمن تاب ظفر، ومن لم يتب خسر، ولا تقطع بأسك وتقول: كم تبت ونقضت، فالمرضى يرجو الحياة ما دامت فيه الروح.

إذا كانت الذنوب منفتحة في وجهك، ميسرة لك، فاستغث بالله والجا إليه، وقل: اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة.

كفى بك جهلاً أن الناس يخزنون الأقوات لوقت حاجتهم إليها، وأنت تخزن ما يضرك وهي المعاصي!!! هل رأيت من يأتي بحيات وعقارب فيريها في داره؟ فما أنت تفعل ذلك، وأضر ما نخاف عليك محقرات الذنوب، لأن الكبائر ربما استعظمتها فتجنبتها، واستحقرت الصغائر فارتكبتها، قال الله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ (النور: ١٥).

من أماتته الغفلة لم تردّه النكبات، والمرأة ناقصة العقل يموت ولدها، وهي تضحك لا تتأثر!! فكذلك أنت -أجارنا الله وإياك- تتكبر عن قيام الليل وصيام النهار ولا تتألم، وما ذلك إلا لأن الغفلة قد أماتت قلبك، فالحي يؤلّه نقر الإبرة، ولو قطع الميت بالسيوف لم يتألم، فأنت حينئذ ميت القلب، فاجلس مجالس الحكمة، فيها نفحات من نفحات الجنة، في مسجدك، في بيتك، فلا يفتك مجلس ولو كنت على معصية، ولا تقل ما الفائدة في حضور المجالس وأنا أعصي ولا أقدر على ترك المعصية، بل على السائل أن يسأل ومن لم يأخذ اليوم يأخذ غداً، ومن أكثر من طرق الباب يوشك أن يفتح له، فاطرق باب مولاك.

إياك أن تتهاون في أعمالك، واحذر نفسك التي بين جنبيك فهي التي لا تفارقك إلى الممات، بينما الشيطان يفارق في رمضان لأنه تغلّ فيه الشياطين، وربما تجد من يقتل في رمضان ويسرق ويعصي، فهذا من النفس، فإذا مالت نفسك إلى المعصية فذكّرها بعذاب الله، والعسل المسموم يترك مع العلم بحلاوته، وكذا الدنيا «حلوة خضرة»، ويروى: «جيفة قذرة»، حلوة خضرة عند أهل الغفلة، وجيفة قذرة عند العقلاء، فلا تخدعكم بحلاوتها، فإن عاقبتها مرة.

إذا قيل لك: من المؤمن؟ فقل: الذي اطلع على عيوب نفسه ولم ينسب أحداً من العباد إلى عيب، وإذا قيل لك: من المخدول؟ فقل: الذي ينسب العباد إلى العيب ويبرئ نفسه منه.

مما تمادى فيه أهل زماننا: مباسطتهم ومؤانستهم للعاصين، ولو أنهم عبسوا في وجوههم لكان ذلك زاجراً لهم عن المعصية، فنجوا ونجوا جميعاً.

كفى بك جهلاً أن تحسد أهل الدنيا على ما أعطوا، وتشغل قلبك بما عندهم، فتكون أجهل منهم؛ لأنهم اشتغلوا بما أعطوا واشتغلت أنت بما لم تعط!!!

ترمد عينك فتعالجها؛ لأنك ذقت بها لذة النظر إلى الدنيا وزينتها، وحتى لا يفوتك النظر إلى محاسنها، وترمد بصيرتك أربعين سنة فلا تعالجها..!!

ما عمرك من أول يوم ولدت فيه، بل عمرك من أول يوم عرضت الله فيه، وشتان بين أهل السعادة وأهل الشقاوة، فأهل السعادة إذا رأوا إنساناً على معصية أنكروا عليه في الظاهر ودعوا له في الباطن، وأهل الشقاوة ينكرون عليه تشفياً فيه، وربما ثلموا عليه عرضه، فالؤمن من كان ناصحاً لأخيه في الخلوة، ساتراً له في الجلوة، وأهل الشقاوة بالعكس: إذا رأوا إنساناً على معصية أغلقوا عليه الباب وفضحوه فيها، فهؤلاء لا تنور بصائرهم وهم عند الله مبعدون.

من قارب فراغ عمره يريد أن يستدرك ما فاتته؛ فليذكر بالأذكار الجامعة، فإنه إذا فعل ذلك صار العمر القصير طويلاً، نحو قوله: «سبحان الله العظيم وبحمده، عدد خلقه، ورضى نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته»، وكذلك من فاتته كثرة الصيام والقيام، أن يشغل نفسه بالصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم، فإنك لو فعلت في جميع عمرك كل طاعة، ثم صلى الله عليك صلاة واحدة، رجحت تلك الصلاة الواحدة على كل ما عملته في عمرك كله من جميع الطاعات، لأنك تصلي على قدر وسعك، وهو يصلي على حسب ربيوبيته، هذا إذا كانت صلاة واحدة، فكيف إذا صلى عليك عشراً بكل صلاة؟! كما جاء في الحديث الصحيح؛ فما أحسن العيش إذا أطعت الله فيه بذكر الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

من علم قرب رحيله أسرع في تحصيل الزاد، ومن علم أن إحسان غيره لا ينفعه جد في الإحسان، ومن أخرج ولم يحسب خسر ولم يدر، ومن وكل وكيلاً واطلع على خيانتة عزله، كذلك نفسك قد اطلعت على خيانتها، فاعزلها وضيق عليها المسالك.



ما جاء في حوض نبينا صلوات الله وسلامه عليه

فضيلة المفتي هاني خليل محمد عابد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين:

أمّا بعد فقد خصّ الله سيدنا محمد بالخصائص والمكرّمات، فهو الحبيب المحبوب، وهو من حمل أعباء الرسالة فقام بواجب التبليغ فكان في قمة الحرص على إنقاذ الآخرين من المتاعب، قال تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ (التوبة: ١٢٨) يقول أبو حامد الغزالي: اعلم أن الحوض مكرمة عظيمة خصّ الله بها نبينا صلى الله عليه وسلم، وقد اشتملت الأخبار على وصفه، ونحن نرجو أن يرزقنا الله تعالى في الدنيا علمه، وفي الآخرة ذوقه، فإن من صفاته أن من شرب منه لم يظمأ أبداً (إحياء علوم الدين/ أبو حامد الغزالي ٧/٢٨٧)، فالسعيد من تعرّف على هذا النبي صلوات الله وسلامه عليه، تعرّف على نسبه، وفضله، وخلقه ليقنتدي به قال تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾ (الأحزاب: ٢١)، فاللهمّ عرفنا هذا النبي معرفة نسلم بها من موارد الجهل ونشرب بها من موارد الفضل، والمعرفة الحقيقية لهذا النبي تقتضي معرفة الكمالات التي أعطيت لهذا النبي صلوات الله وسلامه، ومنها الحوض مما يستدعي منّا النظر في أحاديث الحوض الذي تواترت عليه الأدلة ليزيد إيماننا، إذ كلما زادت مفردات الإيمان لدينا زاد أجرنا وثوابنا عند الله.

قال القاضي عياض رحمه الله: «أحاديث الحوض صحيحة، والإيمان به فرض، والتصديق به من الإيمان، وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة لا يتأول ولا يختلف فيه، قال القاضي وحديثه متواتر النقل» رواه خلائق من الصحابة. شرح النووي على مسلم.

لكننا نلاحظ تنوعاً في الروايات التي جاءت في وصف طول الحوض، فبعضها ورد فيه أنه كما بين آيلة يعني العقبة إلى صنعاء، وفي بعضها كما بين صنعاء والمدينة، وأخرى كما بين عمان البلقاء إلى المدينة وهناك العديد من الروايات في هذا المجال، ومنها:

عن أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «قدّر حوضي كما بين آيلة وصنعاء من اليمين وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء»، رواه مسلم.

وعن أنس بن مالك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة». (رواه مسلم / كتاب الفضائل / باب إثبات حوض نبينا وصفاته حديث رقم ٦١٢٨).

وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِمَثَلِهِ غَيْرَ أَنَّهُمَا شَكَا فَقَالَ أَوْ مَثَلِ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَانَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ « مَا بَيْنَ لَابِتِّي حَوْضِي»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَمَّاكُمْ حَوْضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَذْرَحَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

ولكن الجواب عن تعدد هذه الروايات؛ أنّ ذلك من باب تقريب الأمر لأذهان السامعين، ومراعاة لأحوال المخاطبين قال القاضي عياض: وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجبا للاضطراب، فإنه لم يأت في حديث واحد، بل في أحاديث مختلفة الرواة عن جماعة من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة ضرب النبي صلى الله عليه وسلم في كل واحد منها مثلاً ليعد أقطار الحوض وسعته، وقرب ذلك من الأفهام ليعد ما بين البلاد المذكورة لا على التقدير الموضوع للتحديد، بل للإعلام بعظم هذه المسافة فبهذا تجمع الروايات، هذا كلام القاضي قلت (يعني النووي): وليس في القليل من هذه منع الكثير والكثير ثابت على ظاهر الحديث ولا معارضة والله أعلم، شرح النووي على مسلم.

ومن لطائف أحاديث الحوض أنها ذكرت كلاً من أيلة وهي العقبة، وعمان البلقاء عاصمة الأردن الحبيب، ففي ذلك رسالة إلى جعل هذه المنطقة منطقة تمثل الأخلاق النبوية في سيرتها ومسيرتها، وهي كذلك بإذن الله بفضل ما يحمله أبناؤها من رسالة حضارية لخصتها ودعت لها رسالة عمان التي صدرت من عمان، ودعت إلى الأخذ بروح الأصالة الشرعية ونبذ التعصب، والتخلف، والتطرف، والتزام قواعد الإسلام الشرعية الحضارية في كل مناحي الحياة.

أما عن صفة ماء هذا الحوض سقانا الله منه، وعن طعمه، وعن أكوابه، فقد جاءت أحاديث كثيرة لإيضاح هذه المعاني وتشويق النفوس إليها عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مَنْ عَدَنَ لَهُوَ أَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ التَّلْجِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ وَلِأَنِّي تَهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ وَإِنِّي لِأَصْدُ النَّاسِ عَنْهُ كَمَا يَصْدُ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَكُمْ سِيمًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مَحْجَلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

والناظر في هذه الأحاديث لا بد أن يقف مع سبب أو أسباب حرمان البعض من الشرب من حوض المصطفى صلوات الله وسلامه عليه، وذلك بسبب ما أحدثوه واقترفوه من المعاصي المتنوعة ومنها الردة، ومنها النفاق، ومنها التماذي في العصيان وما كان على شاكلة ذلك؛ لأن المعاصي توجب الخذلان وتوجب الحرمان إن لم يكن في الدنيا ففي الآخرة.

قال ابن عبد البر: كل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله فهو من المطرودين عن الحوض وأشدهم من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض وأصحاب الأهواء، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر، فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر، شرح الزرقاني على موطأ مالك.

وهذا تنبيه جامع من ابن عبد البر رحمه الله إلى الأسباب المؤدية إلى الحرمان من الشرب من حوض نبيّنا، وذلك بالخروج على جماعة المسلمين بالآراء المبنية على الأهواء وتؤدي إلى الاعتداء على حرّمات الله وعلى حقوق عباده.



قال بعض الشعراء في الاستبشار بالمصطفى عليه الصلاة والسلام:

بشراك بشراك قد زال العنا فردي
مناهل الصفو والأفراح والجدل
تأدبي وقفي بالباب خاضعة
واذري الدموع على أعتابه وقلي
يا سيد الرسل أزكاهم وأفضلهم
يا أكرم الخلق من حاف ومنتعل
يا خيرة الله يا أندى الكرام يدا
يا مُشْتَكَى الناس عند البأس والوجل
يا صاحب الجاه والأخبار شاهدة
طوبي لمن ناله في الخلق من رجل

الأحكام الفقهية المتعلقة بأمهات المؤمنين

الباحث سعيد فرحان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، إن محبة النبي صلى الله عليه وسلم من أركان الدين، ومن محبته صلى الله عليه وسلم محبة آله، وأقرب الآل من أزواجه رضوان الله عليهن أمهات المؤمنين، ولا يماري في هذا مسلم؛ فإذا كانت علامة النفاق بغض الأنصار، كما قال صلى الله عليه وسلم: (آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ) رواه البخاري، فكيف نقول بمن يبغض، أو لا يحب أمهات المؤمنين؟!!

وقد جاء الشرع مرغباً وحاظاً على حب آل البيت وما دحاً لهم، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ (الأحزاب: ٣٣)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما بعد، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به، فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي» فقال له حصين: «ومن أهل بيته؟ يا زيد أليس نسأوه من أهل بيته؟ قال: نسأوه من أهل بيته» رواه مسلم.

تعريف بأمهات المؤمنين

أولاً: من هن أمهات المؤمنين؟

تزوج النبي صلى الله عليه وسلم من خمس عشرة امرأة؛ وجمعه صلى الله عليه وسلم لأكثر من أربع نسوة من خصائصه عليه الصلاة والسلام بإجماع أهل العلم، قال ابن الملقن في كتابه «غاية السؤل في خصائص الرسول» (١٩١): «تزوج النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة امرأة ودخل منهن بإحدى عشرة ومات عن تسع».

ونسأوه صلوات الله وسلامه عليه اللاتي تزوجهن إحدى عشرة امرأة هن: خديجة بنت خويلد، وعائشة بنت الصديق، وحفصة بنت الفاروق، وأم حبيبة بنت أبي سفيان واسمها رملة بنت صخر بن حرب، وأم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية، وميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس، وصفية بنت حيي بن أخطب، وجويرية بنت الحارث، وسودة بنت زمعة، وزينب بنت جحش، وزينب بنت خزيمة.

وتزوج ثنتين ولم يكن بينهما وهما: قتيلة أخت الأشعث بن قيس الكندي، وأميمة بنت النعمان، وهي المستعيذة، وكان له من الجواري ثنتان: ربحانة ومارية القبطية.

ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع، وكان يقسم لثمان، وهنّ: عائشة، وحفصة، وأم حبيبة، وأم سلمة، وميمونة، وصفية، وجويرية بنت الحارث، وسودة بنت زمعة، وزينب بنت جحش، وهي التي كانت امرأة زيد رضي الله عنه.

ولقد أختصت أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن ببعض الأحكام دون سائر النساء، ومن هذه الأحكام:

الأحكام المتعلقة بالفضائل:

أوجب الله تعالى لأمهات المؤمنين الاحترام والتبجيل، والله عز وجل هو من سماهن بأمهات المؤمنين في محكم التنزيل، قال الله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (الأحزاب: ٦).

وأثبت الشرع الشريف لأمهات المؤمنين رضوان الله عليهن الفضل والمنزلة العالية، ولا غرو فإنهن تحت أشرف خلق الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (الأحزاب: ٢٢)، وبناء على هذه الفضيلة ضاعف الله تعالى الأجر لهن، فقال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ لَللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ (الأحزاب: ٣١).

وكذلك أمرهن الله تبارك وتعالى بتبليغ الأحكام الشرعية التي تحدث في بيوتهن، فقال الله عز وجل: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٤)، ولا يخفى ما في ذلك من عظيم الأجر؛ فهو من قبيل نشر الدين وتعليم الناس الخير.

وكذلك ضاعف العذاب على فعل السوء فقال الله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٠)، قال إسماعيل حقي: «هذا كقوله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) لا أن منهن من أتت بفاحشة» روح البيان (١٦٦/٧).

الأحكام المتعلقة بالنظر:

اختلفت أمهات المؤمنين عن غيرهن بفرض الحجاب عليهن ووجوب الاستتار حتى الوجه والكفين، ففرض الحجاب على زوجات النبي صلى الله عليه وسلم واجب لذاته، نقل الإمام النووي عن القاضي عياض أنه قال: «فرض الحجاب مما اختلف به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها، ولا يجوز لهن إظهار شخصوهن» شرح النووي على مسلم (١٥١/١٤)، صحيح البخاري (٢٣ / ٧) :

وقد روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسَ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أَنْزَلَ فِي مَبْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِزْبِ بِنْتِ جَحْشٍ: أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَطَالُوا الْمَكْثَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ، وَخَرَجَتْ مَعَهُ لَكِي يَخْرُجُوا، فَمَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَشِيَتْ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضْرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ».

وقد فرض هذا على أمهات المؤمنين صيانة لهم وستراً ورفعاً من شأنهن؛ حتى لا يخالطنهن من خف دينه وقلت تقواه، فقد روى الشيخان عن عمر رضي الله عنه قال: «وَأَقَفْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيً، فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ (البقرة: ١٢٥) وَأَيَّةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يَكَلِّمُهُنَّ الْبُرِّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: (عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ)، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.. وَالآيَةُ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٣).

أما من رضي الله عنهن فلا يحرم عليهن رؤية الرجال فقد وردت الأحاديث والأخبار المستفيضة في ذلك.

ثانياً: الأحكام المتعلقة بالنكاح:

حرمة نكاحهن بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم: يحرم نكاح زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أبداً فهن أمهات المؤمنين؛ فكما يحرم نكاح الأمهات، يحرم نكاحهن، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣).

وسبب نزول هذه الآية ما حكاه الواحدي في (أسباب النزول) (٣٦١): «قال ابن عباس في رواية عطاء: قال رجل من سادة قريش: لو توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لتزوجت عائشة، فأنزل الله تعالى ما أنزل».

والحكمة من منع ذلك أن حكم نكاحهن لا ينقضي بموته؛ لكونهن أزواجه في الآخرة، فوجب أن يكون تحريمهن بعد موته كتحريمهن في حياته (الحاوي الكبير) للماوردي (١٩/٩).

ونقل النووي عن الشافعي في حكم نكاح أمهات المؤمنين بعده قال: «لا يحل لاحد نكاحهن ومن استحل ذلك كان كافراً». المجموع شرح المهذب (١٤٥/١٦).

وهذه الفضيلة أي أن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين ليست أمومة من كل وجه، فلا يحل النظر إليهن ولا الاختلاط والخلوة التي تحل بين الأم وأبنائها، قال الإمام الشافعي: «فقلوه **﴿أمهاتهم﴾** يعني في معنى دون معنى وذلك أنه لا يحل لهم نكاحهن بحال ولا يحرم عليهم نكاح بنات لو كن لهن كما يحرم عليهم نكاح بنات أمهاتهم اللاتي ولدنهم أو أرضعنهم» (الأم) (١٥١/٥)، وجاء في "أسنى المطالب" لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١٠٢/٣): «قال تعالى **﴿يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة﴾** (الأحزاب: ٢٠) الآيتين (وهن أمهات المؤمنين) أي مثلهن لا في حكم الخلوة والنظر والمسافرة والظهار والنفقة والميراث، بل في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن وطاعتهن (إكراماً) له، ولقوله تعالى **﴿وأزواجه أمهاتهم﴾** (الأحزاب: ٦)» انتهى من أسنى المطالب.

وقد اختلف الفقهاء فيمن يحرم نكاحها على التأييد بعده صلى الله عليه وسلم، أجمع العلماء على أن من دخل بها صلى الله عليه وسلم يحرم نكاحها على التأييد، أما من لم يدخل بها مثل ابنة الجون التي استعادت بالله من النبي صلى الله عليه وسلم، والمرأة التي رأى في كشحها بياضاً، ففارقها فهل كان يحل لغيره نكاحهن؟ فيه ثلاثة أوجه:

الثالث- وهو الصحيح - أن من فارقها بعد أن دخل بها.. لا يحل لأحد نكاحها، ومن فارقها قبل أن يدخل بها.. يحل نكاحها، لما روي: أن المرأة الكلبية التي فارقها رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تزوجها عكرمة بن أبي جهل، فرفع ذلك إلى أبي بكر الصديق - وقيل: إلى عمر رضي الله عنهما - فهم برجمها، فقيل له: إنه لم يدخل بها، فخلى عنها. وقيل: إن الذي تزوجها الأشعث بن قيس الكندي. وقد نقل القرطبي الإجماع على هذا، انظر تفسير القرطبي (٢٢٠/١٤).

أما سراريه صلى الله عليه وسلم فمن دخل بهن فيحرم نكاحن كذلك، وإن لم يدخل بهن فلا يحرم، قال البجيرمي: «وأما إماؤه فإن لم يطأهن لم يحرم على غيره، وإلا حرم» حاشية البجيرمي على الخطيب (٢١٣/١).

هل يقال لبناتهن أخوات المؤمنين ولأخواتهن أخوال المؤمنين؟

نقل الحافظ ابن كثير أن هذا فيه قولان للعلماء رضي الله عنهم، ونص الشافعي رضي الله عنه على أنه يقال ذلك، انظر تفسير ابن كثير (٣٤٠/٦).

ونقل النووي عن أبي الفرج الزاز: «أنه حكى وجهاً أنه يطلق اسم الأخوة على بناتهن، واسم الخؤولة على إخوتهن وأخواتهن، لثبوت حرمة الأمومة لهن، وهذا ظاهر لفظ (المختصر)» روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/٧).

ولكنه أي: النووي قرر بعد ذلك أن هذه الإطلاقات لا تطلق عليهم، قال في الروضة (٧ / ١١): «ولا يقال: بناتهن أخوات المؤمنين، ولا أبأؤهن وأمهاتهن أجداد وجدات المؤمنين، ولا إخوتهن وأخواتهن أخوال المؤمنين وخالاتهم».

ولهذا ذهب ابن الملقن أيضاً حيث قال: «ولا يمتري عامه أهل العلم في أن منزلة عائشة وحفصة رضى الله تبارك وتعالى عنهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت أعظم من منزلة أم حبيبة بنت أبي سفيان رضى الله تبارك وتعالى عنه، ومع ذلك فلم يدع أحد من إخوتها بخال المؤمنين، فكيف يطلق على معاوية بن أبي سفيان رضى الله تبارك وتعالى عنه خال المؤمنين؟ ومنزلته ومنزلة أبيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون منزلة عبد الله بن عمر، ومكانة عبد الله من العلم والورع والسابقة مكانة» إمتاع الأسماع للمقريزي (١٠/٢٦٤).

أما بالنسبة لحرمة بناتهن على أنهن أخوات المؤمنين، فلم يقل أحد بذلك، فقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم من بناته لعلي وعثمان رضي الله عنهما، قال إمام الحرمين: «وبنات رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشبهن أخوات المؤمنين؛ لأنه لو كان كذلك، لحرمن كما حرم زوجاته، لكن يقال: هن بنات أمهات المؤمنين، ومن ذلك لا يقال: معاوية خال المؤمنين، بل تقتصر على ما جاء التوقيف به ولا نتعداه» نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/٢٣).

العدة:

بما أن أمهات المؤمنين يحرم نكاحهن بعده صلى الله عليه وسلم فقد اختلف في قدر عدتهن، فذهب البعض إلى أنه لا عدة عليهن، «قال القرطبي: الصحيح جواز نكاحها وقال أيضاً: الصحيح أنه لا عدة على من مات عنهن وبقاء نكاحهن وقال ابن العربي وبقائه أقول والله أعلم» مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/٣٩٨).

وهذا ما ذكره الماوردي حيث قال: «واختلف أصحابنا في وجوب العدة عليهن بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن على وجهين:

أحدهما: ليس عليهن عدة؛ لأنهن حرم من كان كل زمانهن عدة.

والثاني: يجب عليهن تعبداً أن يعتدون عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، لما في العدة من الإحداد ولزوم المنزل، الحاوي الكبير (٩ / ١٩).

النفقة والسكنى:

ذهب الفقهاء إلى أن النفقة تجب لأمهات المؤمنين؛ لأنهن إما أنهن لا عدة عليهن فهن زوجات تجب لهن النفقة وقد كان الخلفاء الراشدون يخصصون لهن النفقة، وإما أن عليهن عدة دائماً فهن النفقة كذلك من الخمس، جاء في تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢١٣/١): (فائدة: ذكر الشيخ عز الدين في قواعده أن نفقة أزواجه - صلى الله عليه وسلم - كانت واجبة عليه بعد موته؛ لأن زوجيتهن لم تنقطع ولم يجز لهن نكاح غيره لبقاء زوجيته فلم تسقط نفقتهن بموته، وفيه نظر).

وقد حافظ الخلفاء على استمرار العطاء والنفقة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده.

اللهم ارزقنا حب نبيك صلى الله عليه وسلم وحب آله، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في فضل الارتحال:

ما في المقام لذي عقل وذو أدب
من راحة فذع الأوطان واغترب
سافر تجد عوضاً عن تفارقه
وأنصب فإن لذيد العيش في النصب
إني رأيت ركود الماء يفسده
إن ساح طاب وإن لم يجز لم يطب
والأسد لولا فراق الغاب ما افترست
والسهم لولا فراق القوس لم يصب
والشمس لو وقفت في الفلك دائمة
لملها الناس من عجم ومن عرب
والتبر كالترب ملقى في أماكنه
والعود في أرضه نوع من الحطب
فإن تغرب هذا عز مطلبه
وإن تغرب ذلك عز كالذهب